

تمكين وتدريب إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

دورة تدريبية حول " بناء قدرات النساء لمواجهة العنف في الاسرة"
كانون الثاني 2006

نظمت اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة دورة تدريبية لمدة 6 أيام حول " بناء قدرات النساء لمواجهة العنف في الأسرة" وذلك في 6-7-8 و 20-21-22 كانون الثاني 2006 بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) ، في دير سيدة الجبل / أدمأ. هدفت الدورة إلى بناء قدرات 25 من كوادرها وكوادر الجمعيات الأهلية لمواجهة العنف ضد المرأة. تناولت الدورة عدة مواضيع حول العنف منها معنى العنف، وبعده الثقافي ، وواقع العنف الأسري في لبنان، وتجليات التمييز والعنف في المناهج والكتب المدرسية، والعنف في العمل وفي الإعلام والإعلان. كما تم عرض للاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) وركزت الدورة على بناء قدرات الإصغاء والاستماع، وحل النزاع والمفاوضة. واختتمت الدورة في كيفية مواجهة النساء للعنف في الأسرة الذي لا يتم إلا بإزالة الحواجز القانونية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تحول دون ممارسة المساواة في الحقوق. وخلصت الدورة بالتالي الى ان مناهضة العنف ضد المرأة هو واجب وطني وعلى المجتمع المدني بكل هيئاته أن يعمل للضغط على صانعي القرار لتطبيق المعاهدات الدولية لصيانة العائلة

تمكين وتدريب الجنود/ النوع الاجتماعي

دورة تدريبية للمعلمين والمعلمات حول
"قراءة جندرية لكتب اللغة العربية والتربية الوطنية والتنشئة المدنية في المرحلة الابتدائية في المناهج اللبنانية"

نظمت اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة دورة تدريبية للمعلمين والمعلمات حول "قراءة جندرية لكتب اللغة العربية والتربية الوطنية والتنشئة المدنية في المرحلة الابتدائية في المناهج اللبنانية" وذلك من 23 آب 2005 لغاية 26 منه بدعم من برنامج افكار 1 بتمويل من الاتحاد الأوروبي بإدارة مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، في دير سيدة الجبل- أدمأ. تم التدريب حول المساواة باعتبارها حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان. كما تم تعريف المتدربين والمتدربات بمفهوم النوع الاجتماعي " الجنود" وبالأدوار الجندرية ، وأهمية إدماج النوع الاجتماعي بالتنمية، وبأهمية التحليل المبني على الجنود مع تحديد أدواته ، وتعريف التخطيط، وأنواعه وفوائده... وتم التدريب أيضا" على المعوقات التي تواجه الأدوار النمطية وتأثيرها على المرأة والرجل. كما تم عرض " دراسة " التمييز في كتب اللغة العربية والتربية الوطنية والتنشئة المدنية في المرحلة الابتدائية"- مقارنة جندرية- (أهدافها، نتائجها وأهم التوصيات التي صدرت عنها). ثم تدرب المشاركون والمشاركات على قراءة وتحليل وإعادة كتابة لبعض النصوص في الكتب المدرسية على أساس النوع الاجتماعي.

وفي كل محور من المحاور المذكورة أعلاه، قسم المشاركون إلى مجموعات عمل، صدر عنها ملاحظات واستنتاجات وتمت مناقشتها مع المدربين والمدربات .

كما صدر ايضا" عن المعلمين والمعلمات المشاركين/كات سلسلة من التوصيات والاقتراحات للجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة، كان أبرزها الاستمرار في تنظيم دورات تدريبية مماثلة للتعلم أكثر في مفهوم النوع الاجتماعي ولاكتساب معارف ومهارات جديدة متعلقة بقضايا حقوق المرأة لاستثمارها في مجال عملهم.

تمكين وتدريب النوع الاجتماعي / الجندر

دورة تدريبية حول " النوع الاجتماعي في كتب اللغة العربية والتربية الوطنية والتنشئة المدنية في المرحلة الابتدائية" 2007

نظمت اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة ستة دورات تدريبية حول " النوع الاجتماعي في كتب اللغة العربية والتربية الوطنية والتنشئة المدنية في المرحلة الابتدائية" بالتعاون مع المركز التربوي للبحوث والإنماء و بدعم من برنامج أفكار 2 الممول من الاتحاد الأوروبي بإدارة مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في شهري تموز وتشرين الثاني 2007، في فندق بلفو- برمانا. حضر التدريب 147 مشاركا" ومشاركة من مختلف المناطق اللبنانية. هدفت هذه الدورات الى تمكين مدراء المدارس، ومنسقي المواد ذات الصلة و المعلمين والمعلمات في المرحلة الابتدائية من قراءة وتحليل وصياغة مضمون الكتب المدرسية في اللغة العربية والتربية الوطنية والتنشئة المدنية على أساس النوع الاجتماعي. وقد تم تعريف المتدربين والمتدربات على مفهوم المساواة، وعرض بعض الاتفاقيات الأساسية ذات الصلة التي صادق عليها لبنان، و مفهوم النوع الاجتماعي، والتمييز بين الجندر والجنس البيولوجي، والتعرف على الأدوار الجندرية، والتعرف على الأدوار النمطية التي تواجه المرأة والرجل، و التمكن من إجراء تحليل جندي لبعض نصوص الكتب المدرسية واستجابتها لحاجات الجندر المختلفة، والتمكن من تعديل وصياغة لبعض نصوص الكتب المدرسية على أساس النوع الاجتماعي، والتعرف إلى كيفية إدماج الجندر في السياسة التربوية في المناهج والكتب، و التعرف الى نتائج دراسات متعلقة بالموضوع، كدراسة اللجنة الأهلية ودراسة المركز التربوي للبحوث والإنماء للاستفادة من نتائجها.

و طالب المتدربون والمتدربات في نهاية الدورة بتنظيم دورات مماثلة لكافة المراحل التعليمية (المتوسطة والثانوية) لتعريف المعلمين والمعلمات بمفهوم النوع الاجتماعي، و لتسليط الضوء على مكامن الخلل في الكتب المدرسية.

إلغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الظل الاول 1999
حول مدى التقدم في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة
(السيداو)

بادرت اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة بالتعاون مع مجموعة من الهيئات النسائية عام 1999 في إعداد تقرير الظل الأول حول مدى التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) بدعم من اليونيسف واليونيفم .

عرض التقرير في الجزء الأول نظرة عامة حول الهيكل السياسي العام في لبنان (النظام اللبناني، الدستور، سلطات الدولة الثلاث، السلطة القضائية، المحاكم المذهبية). وعرض الجزء الثاني منه الإطار القانوني في لبنان (أحكام الدستور والمساواة والاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وعن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بحقوق المرأة التي ابرمها و التي لم يبرمها بعد لبنان) كما عرض القوانين اللبنانية المجحفة بحق المرأة (كقانون العقوبات، قانون الجنسية، قانون العمل والضمان الاجتماعي وقانون الاحوال الشخصية).

وأكد على ان الدولة اللبنانية تأخرت في إبرام اتفاقية السيداو إلى العام 1996 بموجب القانون رقم (572) والذي أصبح نافذا في 1996/8/1 وذلك استجابة للضغط الحثيث من قبل الجمعيات الأهلية. غير أن لبنان أبدى تحفظات على المواد التالية: البند الثاني من المادة 9 المتعلقة بالجنسية، البنود(ج)و(د)و(و)و(د)و(ز) الفقرة الثالثة من المادة 16 المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية والفقرة الأولى من المادة 29 المتعلقة بحل النزاعات.

كما عرض التقرير أيضا " الآليات والمؤسسات التي تحمي حقوق المرأة. وتحدث الجزء الثالث عن الموقف من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقدم التقرير في الجزء الأخير سلسلة من المقترحات من أجل إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منها، إلغاء التحفظات المبينة أعلاه، العمل على تطبيق بنود اتفاقية السيداو، تعديل القوانين المذكورة أعلاه المخالفة لأحكام الاتفاقية والمجحفة بحق المرأة اللبنانية، تطبيق الكوتا، مراجعة المناهج المدرسية، إشراك النساء في صياغة السياسات الحكومية، الخ....

إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الظل الثاني 2004

أصدرت اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة بالتعاون مع مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي وعدد من الهيئات النسائية، تقرير الظل الثاني حول مدى التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 2004 بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للسكان.

ارتكزت اللجنة في إعداد هذا التقرير على تقرير الظل الأول عام 1999، وأظهر التطور الحاصل منذ سنة 1999 لغاية 2004 من حيث مدى التقدم أو التراجع في تطبيق اتفاقية السيداو. كما سلط الضوء على أهم المجالات التي لا تزال بحاجة إلى تدخلات إجرائية من طرف الحكومة. وأخيرا"، لخص أهم القضايا التي ترغب المنظمات الحكومية أن تكون مدار بحث مع لجنة السيداو. وأشار إلى أن المرأة لم تستطع أن تحقق الكثير من المكاسب في السنوات الخمس الأخيرة 1999-2004 وذلك لغيب الإرادة السياسية.

والجدير ذكره، أن لبنان لا يزال متحفظا" على البند الثاني من المادة 9 المتعلقة بالجنسية، البنود(ج)و(د)و(و)و(د)و(ز) الفقرة الثالثة من المادة 16 المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية والفقرة الأولى من المادة 29 المتعلقة بحل النزاعات، والتي تعيق إرساء مفهوم المساواة بين المرأة والرجل.

وجاء في التقرير أن القوانين الوضعية المرعية الإجراء تتميز باستقرار قانوني بالمعنى السلبي للكلمة، وان قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية وقوانين العمل والضمان الاجتماعي لا تزال تميز بين المرأة والرجل.

ولا بد لنا من التوقف على ابرز ما أحرز خلال سنوات 1999 و 2004 والتي جاء على ذكرها التقرير:

- استحداث لجنة المرأة في مجلس النواب
- زيادة عدد النساء اللواتي يشغلن مراكز قيادية في الإدارات العامة وسلك القضاء.
- اتخاذ المديرية العامة للأمن عام 2003 تدبير إداري قررت بموجبه منح اقامات مجاملة دائمة أو طويلة الأمد للرعايا الأجانب والعرب من أم لبنانية ولزوجات الرعايا اللبنانيين

- تعديل قانون العمل رقم 207 تاريخ 2000/5/26 لمواد عديدة في اتجاه المساواة بين المرأة والرجل.
- وفي قانون الضمان الاجتماعي عدل القانون رقم 483 تاريخ 2002/12/12 المادة 14 (من القانون الصادر عام 1963) وأضاف كلمة "المضمون والمضمونة" وألغى الفقرة هـ من المادة 14.
- واللافت في الحقوق السياسية اقتراح القانون الذي تقدم به النائب جورج طوركسيان في شهر أيار 2004 ، الرامي إلى اعتماد الكوتا في المجالس البلدية، لكن الاقتراح لم يقترن بمصادقة تشريعية رغم صدور أي تصريح واضح ضده.

كما سلط التقرير الضوء على أهم القضايا الحرجة التي تعيق النهوض بالمرأة، وأبرزها انه ليس للإرادة السياسية أية إستراتيجية واضحة للنهوض بثقافة المساواة، كما انه ليس للحكومة أية إستراتيجية ملموسة للقضاء على العنف ضد المرأة ويتجلى ذلك في غياب أية برامج لدى لجنة تحديث القوانين . بناء عليه، طرح التقرير سلسلة مطالب من الحكومة بهدف إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كان أبرزها: رفع التحفظات عن الاتفاقية، تعديل القوانين المجحفة بحق المرأة (كقانون العقوبات، قانون الجنسية، قانون العمل والضمان الاجتماعي وقانون الأحوال الشخصية)، استحداث قوانين تحمي حقوق المرأة خاصة في مجال العنف، تطبيق الكوتا...

كما ناقشت اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة هذا التقرير مع لجنة السيداو في الدورة 33 في نيويورك/ تموز 2005 ، وعرضت اللجنة الأهلية لأهم القضايا الحرجة التي تعاني منها المرأة اللبنانية. في هذا الإطار، صدر عن لجنة السيداو التوصيات النهائية آخذة بعين الاعتبار ما استقته من معلومات من تقرير الظل الثاني.

إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الظل الثالث 2007

حول مدى التقدم في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)

بادرت اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة (للمرة الثالثة) بالتعاون مع مجموعة من الهيئات النسائية لاعداد تقرير الظل الثالث حول مدى التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة سنة 2007 بدعم من اليونيسف . تم التوقف في هذا التقرير عند التقدم المحرز نحو المساواة ما بين 2004-2007 و الذي لم يكن كبيراً. لقد ابرم لبنان اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996، ولكنه ابرمها مع تحفظات كثيرة ألغت عملياً فكرة المساواة بين المرأة والرجل فأفقدت الوثيقة روحها بالذات. اتصف هذا التقرير بأنه:

- ارتكز على التقريرين الأول والثاني في عام 1999 و عام 2004 على التوالي.
 - أكد على التطور الحاصل منذ 2004 وحتى السنة 2007 من حيث التعديلات القانونية أو الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة أو الهيئات النسائية والمدنية.
 - لخص أهم القضايا التي لا تزال بحاجة إلى تدخلات إجرائية من طرف الحكومة، والتي ترغب المنظمات غير الحكومية أن تكون مدار بحث مع لجنة السيداو.
- أنجز هذا التقرير بمشاركة الجمعيات الأهلية التي تعنى بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتم قد عقد سلسلة من الاجتماعات مع هذه الجمعيات لتحديد محاور تقرير الظل ذات الأولوية، والتوصيات المتعلقة بذلك. والتي جاءت بحسب بنود الاتفاقية وهي كالتالي:

البند 6 الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، البند 7 المشاركة في الحياة السياسية والعامية، البند 8 تمثيل المرأة حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية، البند 9: الجنسية، البند 10 المساواة في التعليم، البند 11 المرأة والعمل، البند 12 الرعاية الصحية، البند 13 المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، البند 14 المرأة الريفية، البند 15 المساواة أمام القانون، البند 16 المساواة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وأخيراً " المرأة والإعلام .

كما ناقشت اللجنة الأهلية مع ممثلين عن الجمعيات الأهلية هذا التقرير مع لجنة السيداو في الدورة 40 للجنة السيداو، في كانون الثاني 2008 في جنيف/ سويسرا .
وتم التركيز على:

- رفع التحفظات عن الاتفاقية،
 - تعديل القوانين المجحفة بحق المرأة (قانون الجنسية، قانون الأحوال الشخصية، قوانين العمل والضمان الاجتماعي وقانون العقوبات)،
 - وضع الحكومة لإستراتيجية للنهوض بالمرأة
- استحداث قوانين تحمي ضحايا العنف... الخ
قدم التقرير شرحاً مفصلاً عن القضايا الحرجة المدرجة ادناه:

القضايا الحرجة

- لا تزال القضايا الحرجة التي أثرناها في تقريرنا الثاني سنة 2004 تراوح مكانها.
1. أكثر من عشر سنوات مرت على إبرام لبنان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع تحفظات كثيرة(الفقرة الثانية من المادة 9 المتعلقة بالجنسية والبنود(ج)و(و)و(د)و(ز) الفقرة الثالثة من المادة 16 المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، الفقرة الأولى من المادة 29 المتعلقة بحل النزاعات) لم يجر أي تعديل على هذه التحفظات.
 2. أكثر من عشر سنوات مرت على إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة، وهي آلية متصلة مباشرة برئاسة الحكومة ولم تقدم الهيئة أي مقترحات لرفع التحفظات عن المواد التي تحفظ عليها لبنان.
 3. أنشأت لجنة برلمانية للمرأة في مجلس النواب، حتى الآن لم تتحدد أشكال تحركها ونطاق عملها، ولم تتقدم بأية مقترحات من أجل رفع التحفظات التي أبدتها الدولة على الوثيقة.
 4. ومع أن الحكومة أوردت في بيانها الوزاري فقرة خاصة متعلقة بالمرأة وبنية الحكومة تنفيذ الاتفاقات والإعلانات الخاصة بها، ومع أن لجنة حقوق الإنسان البرلمانية باشرت بوضع خطة للنهوض بحقوق الإنسان وخطة النهوض بالمرأة جزءاً منها. إلا إن الحكومة لم تقدم أية إستراتيجية للقضاء على العنف ضد المرأة ويتجلى ذلك في غياب أية برامج لدى لجنة تحديث القوانين التي تعمل منذ دخول لبنان مرحلة السلام، وليس لديها أية برامج لوضع قوانين تحد من العنف ضد المرأة أو تهتم بضحايا العنف.
 5. ليس لدى الحكومة أو الهيئات الحكومية ذات الصلة أية برامج للقضاء على التمييز في مختلف المجالات الاقتصادية والإعلامية ... وبالتالي ليس هناك من استراتيجية حكومية للنهوض بالمرأة.
 6. لم تقدم الحكومة أية برامج من أجل إشراك المجتمع المدني بالقرارات ذات الصلة
 7. يجب على الحكومة اللبنانية التوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري /السيداو وعلى الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم.
 8. لا يوجد اية قوانين تحمي المرأة المعنفة، المرأة اللاجئة، ضحايا الاتجار بالأشخاص والعمالات المهاجرات المستخدمات في المنازل والنساء من الاستغلال الجنسي.

9. لا يزال لدينا قوانين تمييز ضد المرأة : قانون العقوبات، قانون الجنسية، قانون الاحوال الشخصية وقوانين العمل والضمان الاجتماعي

• قانون العقوبات

- المادة 562 المتعلقة بما يسمى " جرائم الشرف"، حيث تشرع للذكور من العائلة قتل الإناث. وأن المادة التي خضعت لتعديل طفيف احلّ العذر المخفف مكان العذر المحلّ، لا تزال بحاجة إلى تعديل.
- المواد من 503 إلى 522 المتعلقة بالاغتصاب والفحشاء والاعتداء والتهتك والزنا .

• قانون الجنسية

تشكل مسألة الجنسية مادة تمييزية بامتياز، حيث لا يزال القانون اللبناني يمنع المرأة اللبنانية المقترنة باجنبي من ان تمنح جنسيتها اللبنانية الى زوجها واولادها. وتدرج هذه " الممانعة" في الاقرار للمرأة بحق مواز لحق الرجل على هذا الصعيد في اطار استمرار التحفظ اللبناني الرسمي على البند (2) من المادة(9) من اتفاقية السيداو. في حين ان المرأة الاجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج. وتبرر الحكومة هذه التحفظات، كونها تدرج ضمن خطة سياسية لمنع توطين الفلسطينيين على أرضه تماشياً مع احكام دستوره وسائر الاتفاقيات المناهضة للتوطين. ولم يلحظ التقرير الرسمي الثالث 2006 اية نية للحكومة اللبنانية باقرار هذا الحق.

• قانون الاحوال الشخصية

لم تتغير الصورة في هذا المجال فلا تزال التحفظات التي ابدتها لبنان على البند 16 من اتفاقية السيداو، سارية المفعول، ولا يزال الزواج والطلاق والحضانة والارث... في لبنان خاضع لقوانين الطوائف والمذاهب المختلفة (19) مما يشكل تمييزاً فاضحاً بين الجنسين. فهذه القوانين جميعها تتشارك في وضع المرأة في موقع التبعية والخضوع لإرادة الرجل. وجميعها تعتبر الرجل الوصي المطلق على اولاده، ومن بعده تعود هذه الوصاية إلى أقاربه من الرجال (الأب ثم الأخ...). كما أن بعض المذاهب تعتبر أن دور المرأة ينتهي مع انتهاء سن الإرضاع بالنسبة لأولادها الذكور، فتحرم من حضانتهم عند بلوغهم عمر السنتين إذا ما حصل انفكاك للرابطة الزوجية. وعلى أية حال، تنتهي حقوق الحضانة للأم لدى بقية المذاهب، بالنسبة للأولاد الذكور والإناث على حد سواء، في سنوات مبكرة، باستثناء طائفة الروم الأرثوذكس التي عملت على رفع هذا السن مؤخراً إلى عمر 14 و 15 عاماً. وفي حالات انفكاك الرابطة الزوجية، يلحق بالأم أشكال غبن كثيرة من حيث الحصول على التعويضات المادية الكافية حتى في حال احتفاظها بحضانة الأطفال، ومن أشكال هذا الغبن حرمانها من الاحتفاظ بالمنزل الزوجي، وصعوبة تحصيل النفقة المخصصة لها... وغيرها.

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن تعدد قوانين الأحوال الشخصية، وإضفاء صفة القدسية عليها، ومع غياب قانون مدني للأحوال الشخصية، يجعل من الصعوبة بمكان أمام المجتمع المدني المطالبة بتحقيق المساواة في مواقع المرأة داخل الأسرة، أو على الأقل التخفيف من مظاهر الغبن اللاحق بها.

اما بالنسبة للذين يعيشون معاً دون زواج قانوني (المساكنة)، فلا حماية قانونية لهم ولا اعتراف بالأم العزباء في لبنان.

ولا يزال الوالد في كافة الطوائف هو الولي الجبري على الاولاد وهو بالتالي وحده يأذن لهم بالسفر او بفتح حسابات مصرفية.

• قوانين العمل و الضمان الاجتماعي

ثمة تمييز ما زال قائماً في القوانين الاجرائية وفي عملية تطبيقها على سبيل المثال لا الحصر:

- استثنى هذا القانون بعض الفئات كالخدم في البيوت والأجراء في المؤسسات الزراعية في حين ان الاكثرية الساحقة في هذه الفئات من النساء لا يستفدن من تقديرات الضمان الاجتماعي.
- قانون ضريبة الدخل يعتبر المرأة المتزوجة بحكم العزباء، فلا تستفيد من التخفيض الضرائبي الذي يستفيد منه الرجل المعتبر رب العائلة.

- لا يحق للمرأة ان تفتح حساباً لأولادها القصر في المصارف.

يساوي قانون الضمان الاجتماعي وقانون تعاونية موظفي الدولة بين الجنسين لبعض التقديرات الاجتماعية، ولكن هذه القوانين لا تعترف بأن الموظفة او الاجيرة هي معيلة لعائلتها اذ تحرمها من التعويضات العائلية إلا اذا اثبتت عجز الزوج او غيابه او اذا كانت أرملة.

- ما هي السياسات الواجب اعتمادها للنهوض بالمرأة؟
- ما هي الإجراءات وما هو المطلوب على المستوى التشريعي؟
- من ينفذ وكيف؟

نستطيع أن نصف القضايا المتعلقة بالسياسات على الشكل التالي:

- 1- إدماج منظور النوع الاجتماعي (الجندر) أي مراعاة قضايا الجنسين في جميع السياسات والبرامج في جميع القطاعات بما في ذلك تدابير التدريب وبناء القدرات وإنشاء وحدات خاصة داخل الوزارات والإدارات لرصد ومراقبة تطبيق هذا المنظور.
- 2- إعطاء أولوية قصوى لإقرار نهج شامل للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات وإدماج هذا النهج في جميع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...
- 3- العمل على استحداث قوانين لحماية المرأة المعنفة ومعاقبة الذين يمارسون العنف ضد المرأة.
- 4- العمل على استحداث وتطبيق قوانين تحمي المرأة اللاجئة، العاملات المهاجرات، الاتجار بالاشخاص ومن الاستغلال الجنسي.
- 5- العمل على الغاء المادة 534 التي تجرم المثلية الجنسية .
- 6- تطبيق إجراءات تدخلية بما فيها التمييز الايجابي (الكوتا) من اجل تحسين وتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار وخاصة في الهيئات المنتخبة.
- 7- اتخاذ تدابير بما فيها التشريعية لزيادة التوعية بضرورة تعديل القوانين النمطية والمعايير التقليدية حول الدور ومسؤوليات كل من الرجل والمرأة في الأسرة والعمل.
- 8- بناء الموازنات على أساس النوع الاجتماعي بما يخدم الرجل والمرأة.

ما هي الإجراءات وما هو المطلوب على المستوى التشريعي؟

إن الإجراءات الأول المطلوب تنفيذه من اجل الوصول إلى المساواة كثقافة وسلوك هو في:

1. رفع التحفظات عن الفقرة 2 من المادة 9، المتعلقة بالجنسية والفقرة (ج) و(د) و(ر) و(ز) من المادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بالأحوال الشخصية، لان هذه التحفظات تتعارض مع روح الاتفاقية.
 2. إصدار قانون موحد للأحوال الشخصية يكون قابلاً للتطبيق على جميع النساء بصرف النظر عن انتماءاتهن الدينية. لقد أن الأوان أن تتخذ الحكومة الإجراءات المناسبة من اجل توحيد المحاكم الشرعية وجعلها تابعة لوزارة العدل.
 3. تطبيق المعاملة التفاضلية أو الكوتا للتجديد في دمج المرأة في قطاعات العمل المختلفة، وتسهيل وصولها عن هذا الطريق للهيئات المنتخبة.
- إن تحويل الفقرة الخاصة بالمرأة التي وردت في البيان الوزاري وخطة النهوض التي أقرتها اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان إلى إجراءات وتشريعات .

من ينفذ ذلك؟

جميع أجهزة الدولة هي الحاضن والمنفذة للسياسات، لكن التنفيذ بحاجة إلى تغيير في الرؤية، وفي الثقافة وفي السلوك وهذا يعني عملاً طويلاً مخططاً تخطيطاً جيداً من اجل إحداث الأثر

المطلوب في الثقافة والسلوك الاجتماعي. الهيئة الوطنية لشؤون المرأة هي المؤسسة الأولى المعنية بمتابعة هذا الموضوع. ولذلك فإن الأمر المهم والملح هو تعزيز هذه الهيئة مما يتطلب منحها سلطات فعلية بعد إعادة النظر في مهام ووظائف وتشكيل هذه الهيئة، بحيث تصبح معبرة عن قضايا النساء وصوتهم داخل الإدارات والأجهزة الرسمية.

1. للمجتمع المدني والهيئات النسائية دور هام إلى جانب الهيئة، فهي الحليف الموضوعي لهيئة معبرة عن مطالب النساء، لذلك فإن التنسيق مع المجتمع المدني هو مهمة أساسية من مهام الهيئة.